State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢ سبتمبر ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

١٢/٩/٢٠١٧

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي :

" مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أو تعطيل أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل المادة (١٥) من القانون

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

حظرت المادة الخامسة عشر من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة، لكنها في نفس الوقت أجازت لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة، فكان التناقض واضحاً في تلك المادة بحيث حمت الفقرة الأولى منه الحرية الصحفية تطبيقاً للمادة (٣٧) من الدستور والتي تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)، ولكن جاءت الفقرة الثانية من المادة (١٥) بانتهاك صريح للمادة (٣٧) من الدستور بأن أجازت إيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين، بل وأجازت أيضاً تجديد المدة أثناء التحقيق والمحاكمة، وهو إجراء احترازي ينتهك حرية الصحافة ويتناقض مع مبدأ قرينة البراءة، لذلك رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال المادة (١٥) بنص جديد لا يجيز إلغاء ترخيص أو تعطيل أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait